

على القيمة المضافة التي سبق أن حسمها على مخزون البضائع والأصول التي لا تزال لديه بعد إلغاء تسجيله.

المادة الثانية، ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره، كما ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

٢٠١٧ أيلول ٢٧

وزير المالية

علي حسن خليل

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٤١٤/٤

شطب اسم مخلص البضائع المرخص
«عدنان عبدالله جباعي»
من جدول ملخصي البضائع المرخصين
في الجمارك

ان المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩ تاريخ ١٥ اذار ٢٠١٧
(تعيين رئيس للمجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ اذار ٢٠١٧
(ترفع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تحديد الاحكام الخاصة بوزارة المالية - ادارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) وتعديلاته، لا سيما الفقرة (٧) من المادة ١٣١ منه،

بناء على الطلب المقدم من مخلص البضائع المرخص، السيد «عدنان عبدالله جباعي»، بتاريخ ٥ تموز ٢٠١٧،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بإحالته رقم ٢٠١٧/١٣٦٣٨ تاريخ ٢١ تموز ٢٠١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى، يسحب الترخيص المنحى لمخلص البضائع المرخص «عدنان عبدالله جباعي»، ويشطب اسمه النهائي من جدول ملخصي البضائع المرخصين في الجمارك، لامتناعه عن تقديم كفالته السنوية.

المادة الثالثة: على الجمعية المشار إليها ان تقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة ثلاثة تتضمن اسماء اعضائها وبنفسة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنصوص بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

المادة الرابعة، يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ ايلول ٢٠١٧

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

وزارة المالية

قرار رقم ١٩٢١

تاريخ ٢٧ ايلول ٢٠١٧

المعالجة الضريبية للأشخاص المسجلين اختيارياً في الضريبة على القيمة المضافة والذين يطلبون إلغاء تسجيلهم ضمن مهلة سنتين من تاريخ التسجيل

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤ حزيران ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، لا سيما المادة ٣٢ منه،

بناء على اقتراح المدير العام،

و بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٦/٢٠٦ - ٢٠١٧/٥/٢ تاريخ ٢١ تموز ٢٠١٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، يتوجب على الشخص الذي أخضع نفسه اختيارياً للضريبة على القيمة المضافة ثم طلب إلغاء تسجيله ضمن مهلة سنتين من تاريخ التسجيل، أن يرد إلى الخزينة الفرق، في حالة وجوده، بين قيمة الضريبة التي استردها أي قيمة الضريبة المدفوعة التي حسمها، وقيمة الضريبة التي حصلها لصالح الخزينة، وذلك عن الفترة التي كان خاضعاً فيها للضريبة بصورة اختيارية، كما يتوجب تكليف هذا الشخص بالضريبة